بعضهم والاوجه فرقه في فتاويه من عارفين بحكم الالحاق بالغير بخلاف عاميين لا بعد فان ذكر فيجب استفصالهما وكذا يقال في المقر وهذا البحث العزيز في مسئلتنا قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي ولو لم يفصل ثم نقل عن شريح انه لو حكم قاض بانه وارثه لا وارث له غيره ثم حمل على الصحة ثم قيده بقاض عالم اي ثقة امين قال ويقاس به كل حكم اجمله انتهى وهي فايدة حسنة يتعين استحضارها في فروع كثيرة ياتي بعضها في القضا وغيره **فيثبت نسبه من الملحق به** لان الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه والنسب من جملتها وقيد بعضهم كلام المصنف بالذكر اذا استلحاق المراة غير مقبول فوارثها اولى ولو رجلا لانه خليفتها واستوضحه الاسنوي وجزم به ابن اللبان لكن قول الاصحاب لابد من موافقة جميع الورثة ولو بزوجية وولاء يشمل الزوجة والزوج ويدل لذلك عبارة الروضة حيث قال ويشترط موافقة الزوج والزوجة على الصحيح انتهى وصورته في الزوج ان تموت امراة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا اخي فلابد من موافقة الزوج فهذا استلحاق بامراة وهذا كما قاله الزركشي في خادمه يرد على ابن اللبان والعمراني فالمعتمد صحة استلحاق وارثها وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين استلحاق الوارث بها وبين عدم صحة استلحاقها بان اقامة البينة تسهل عليها بخلاف الوارث لاسيما اذا تراخى النسب **بالشروط السابقة** فيما اذا الحقه بنفسه فيصح هنا من السفيه ايضا **ويشترط** هنا زيادة على ذلك **كون الملحق به ميتا** فلا يصح الالحاق بالحي ولو مجنونا لانه قد يتاهل فلو الحقه به ثم صدق فالثبوت يحال على التصديق لا الالحاق واما تصديق ما بينهما من الوسائط فمعتبر قاله في المهذب وهو مقتضى كلام الحاوي لكن قال في البيان ان كان بينهما اثنان بان اقر بعم فقال بعض اصحابنا يشترط تصديق الاب والجد والذي يقتضيه

المذهب

المذهب انه يكفي تصديق الجد فانه الاصل الذي يثبت النسب به ولو اعترف به وكذبه ابنه لم يؤثر تكذيبه فلا معنى لاشتراط تصديقه قال الاسنوي وما قاله صحيح لا شك فيه انتهى وهو كما قال ولا ينافي ما تقرر من اعتبار تصديق الوسايط كون الواسطة قد لا يكون وارثا لانه قد يعتبر تصديق من لم يرث لان النسب في اثباته بدونه الحاقا به وهو اصل المقر وبعد اثبات نسب الاصل يقول الفرع بخلاف ما اذا الحق النسب بنفسه فان فيه الحاقا باصوله وفروعه لكن بطريق الفرعية عن الحاقه بنفسه ولا يبعد تبعية الاصل للفرع **ولا يشترط انه لا يكون الملحق به نفاه في الاصح** فيجوز الحاقه به كما لو استلحقه النافي والثاني يشترط لما ذكر لما في الحاقه من العار على الميت والوارث لا يفعل الا ما فيه حظ مورثه **ويشترط كون المقر وارثا** بخلاف غيره كرقيق وقاتل واجنبي **حايزا** التركة الملحق به حين الاقرار وان تعدد فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ اخر ثبت نسبه وورث او مات عن بنين وبنات اعتبر اتفاق جميعهم وكذا موافقة الزوج والزوجة كما مر والمعتق لانه من الورثة والحق بالوارث الحايز الامام فيصح استلحاقه كما في الروضة فيلحق بالميت لانه نايب الوارث وهو جهة الاسلام ولو قاله حكما ثبت ايضا لان له القضا بعلمه ولا بد ان لا يكون القضا عليه ولا فلو اقر عتيق باخ او عم لم يقبل لاضراره بمن له الولا الذي لا قدرة له على اسقاطه كا صله ونحو ملكه او بابن قبل لانه قادر على استحداثه بنكاح او ملك فلم يقدر مولاه على منعه وقضية قولهم حين الاقرار انه لو اقر بابن لعمه فاثبت اخر انه ابنه لم يبطل اقراره لكن افتى القفال ببطلانه لانه بان بالبينة انه غير حايز وعلم مما تقرر اعتبار كون المقر حايزا لميراث الملحق به لو قدر موته حين الالحاق وهو كذلك لكن مع اعتبار ان لا يكون بالملحق مانع من ميراث الملحق به عند موته فصح قولهم لو مات مسلم وترك ولدا مسلما وكافرا ثم مات

اي وهو البينة اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)